


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للقوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ المنيا

ملف رقم:

٤٣٤٢/٢١٣٢

٢٠١٧/٥/١٨٧

رقم التبليغ:

بتاريخ:

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٧) المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٥ بشأن النزاع القائم بين محافظة المنيا ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص إلغاء تسجيل مركز الصيانة التابع للمحافظة لدى مصلحة الضرائب، واسترداد ما سبق تحصيله بموجب الإقرارات الضريبية للمركز عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، وبراءة ذمة المركز من المبالغ المطلوب بها بموجب محاضر الحجز.

وحascal الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ أصدر محافظ المنيا القرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٠ بإصدار لائحة النظام المالي والإداري لمركز الصيانة الرئيس بالمحافظة، كأحد المشروعات الخدمية الاستثمارية التي يتم تمويلها من صندوق الخدمات والتنمية المحلية. وقد قامت مأمورية ضرائب مبيعات المنيا بالحجز على أموال مركز الصيانة المشار إليه وفاءً ل稂بلغ مقداره (١٣٥٧٤٧) مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعين جنيهاً قيمة ضرائب مبيعات أصلية وإضافية عن خدمات التشغيل للغير، كما تم توقيع حجز إداري آخر على المركز بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ بmagnitude مقداره (٣٤٢٦٩,٤٠) أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً عن الفترة من فبراير ٢٠١٠ حتى يونيو ٢٠١٢. فأقامت المحافظة الدعوى رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١١ مدني بندر المنيا ضد كل من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب، ورئيس مأمورية ضرائب مبيعات المنيا، وطلبت براءة الذمة من المبالغ محل المطالبة ويطلان محضر الحجز المؤرخ ٢٠١١/٤/٥، وهو الحجز



الدعاوى المقامة ضد رئيس مجلس الدولة

الذي تم توقيعه وفاءً للمبلغ المقدر بـ (١٣٥٧٤٧) مائة وخمسة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعين جنيهاً.
ويجلسة ٢٠١٤/٥/١٠ حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى والاستمرار في التنفيذ.
وإذا لم ترض المحافظة هذا الحكم طاعت عليه بالاستئناف الذي قيد برقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٤ مدني مستأنف المنيا،
ويتأريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وإزاء ما تقدم،
طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيـد: أن الموضـوع عـرض على الجمعـية العمـومـية لقـسمـي الفتـوى والـتشـريع بـجـلسـتها المـعـقـودـة فـي ٢٦ من إـبرـيل عـام ٢٠١٧م، المـوافـق ٢٩ من رـجـب ١٤٣٨هـ؛ فـتـبـين لـهـا أن المـادـة (١) من قـانـون الضـرـيبة العـامـة عـلـى الـمـبـيعـات الصـادرـ بالـقـانـون رقمـ (١١) لـسـنة ١٩٩١ - قـبـل إـلغـائـه بالـقـانـون رقمـ (٦٧) لـسـنة ٢٠١٦ بـإـصـدارـ قـانـونـ الضـرـيبة عـلـى الـقـيمـة الـمـضـافـة - كـانـتـ تـنـصـ علىـ أـنهـ: "يـقـصـدـ فيـ تـطـبـيقـ أـحكـامـ هـذـاـ القـانـونـ بـالـأـفـاظـ وـالـعـارـاتـ الـآـتـيـةـ، التـعـرـيفـاتـ الـمـوـضـحـةـ قـرـيـنـ كـلـ مـنـهـ: ... المـكـلـفـ: الـشـخـصـ الطـبـيـعـيـ أوـ الـمـعـنـويـ المـكـلـفـ بـتـحـصـيلـ وـتـورـيدـ الـضـرـيبةـ لـلـمـصـلـحةـ سـوـاءـ كـانـ مـنـتـجـ صـنـاعـيـ أوـ تـاجـرـاـ أوـ مـؤـديـ لـخـدـمةـ خـاصـعـةـ لـلـضـرـيبةـ بـلـغـتـ مـبـيعـاتـهـ حدـ التـسـجـيلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ، ... السـلـعـةـ: كـلـ مـنـتـجـ صـنـاعـيـ سـوـاءـ كـانـ مـحـلـيـاـ أوـ مـسـتـورـداـ ... الـخـدـمةـ: كـلـ خـدـمةـ وـارـدةـ بـالـجـدـولـ رقمـ (٢)ـ المـرـاقـقـ. الـبـيـعـ: هوـ اـنـتـقالـ مـلـكـيـةـ السـلـعـةـ أوـ أـدـاءـ الـخـدـمةـ مـنـ الـبـائـعـ، وـلـوـ كـانـ مـسـتـورـداـ، إـلـىـ الـمـشـتـريـ، وـيـعـدـ بـيـعـاـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ القـانـونـ ماـ يـلـيـ أـسـبـقـ: - إـصـدارـ الـفـاتـورـةـ. - تـسـلـيمـ السـلـعـةـ أوـ تـأـدـيـةـ الـخـدـمةـ. - أـدـاءـ ثـمـنـ السـلـعـةـ أوـ مـقـابـلـ الـخـدـمةـ ... التـصـنـيـعـ: هوـ تـحـوـيلـ الـمـادـةـ، عـضـوـيـةـ أوـ غـيرـ عـضـوـيـةـ، بـوـسـائـلـ يـدـوـيـةـ أوـ آـلـيـةـ أوـ بـغـيرـهـاـ مـنـ الـوـسـائـلـ، إـلـىـ مـنـتـجـ جـدـيدـ، أوـ تـغـيـيرـ حـجـمـهاـ أوـ شـكـلـهاـ أوـ مـكـوـنـاتـهاـ أوـ طـبـيـعـتـهاـ أوـ نـوـعـهاـ ... المـنـتـجـ الصـنـاعـيـ: كـلـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ مـعـنـويـ يـمـارـسـ بـصـورـةـ اـعـتـيـادـيـةـ أوـ عـرـضـيـةـ وـيـصـفـةـ رـئـيـسـيـةـ أوـ تـبـعـيـةـ أـيـةـ عـمـلـيـةـ تـصـنـيـعـ. مـوـرـدـ الـخـدـمةـ: كـلـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ مـعـنـويـ يـقـومـ بـتـورـيدـ أوـ أـدـاءـ خـدـمةـ خـاصـعـةـ لـلـضـرـيبةـ ... المـسـجـلـ: هوـ المـكـلـفـ الـذـيـ نـمـ شـجـيلـهـ لـذـىـ الـمـصـلـحةـ وـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ ... الضـرـيبةـ الـإـضـافـيـةـ: ضـرـيبةـ مـبـيعـاتـ إـضافـيـةـ بـوـاقـعـ ٢/١ـ مـنـ قـيـمـةـ الـضـرـيبةـ غـيرـ المـدـفـوـعـةـ عـنـ كـلـ أـسـبـوـعـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ يـلـيـ نـهـاـيـةـ الـفـتـرـةـ الـمـحدـدـةـ لـلـسـدادـ ...ـ، وـأـنـ المـادـةـ (٢)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ كـانـتـ تـنـصـ علىـ أـنـ: "تـفـرـضـ الـضـرـيبةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ عـلـىـ السـلـعـ الـمـصـنـعـةـ الـمـلـحـيـةـ وـالـمـسـتـورـدـةـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـثـنـىـ بـنـصـ خـاصـ. وـتـفـرـضـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـوارـدـةـ بـالـجـدـولـ رـقمـ (٢)ـ المـرـاقـقـ لـهـذـاـ القـانـونـ ...ـ، وـأـنـ المـادـةـ (٥)ـ مـنـهـ كـانـتـ تـنـصـ علىـ أـنـ: "يـلـتـزمـ الـمـكـلـفـونـ بـتـحـصـيلـ الـضـرـيبةـ



وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، وأن المادة (٦) من هذا القانون كانت تنص على أن: **“تتحقق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون...”**، وأن المادة (١٢) منه كانت تنص على أنه: **“إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبة، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة...”**، وأن المادة (١٨) من القانون ذاته كانت تنص على أنه: **“على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمُعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون (٥٤) ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقى إلى المصلحة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض ... وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقى إلى المصلحة بالطلب المشار إليه، ... وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته ...”， وأن المادة (١٩) منه كانت تنص على أنه: **“يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقى إلى المصلحة تسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون”， وأن المادة (٢٢) من ذلك القانون كانت تنص على أن: **“يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية.”**.****

وتبيّن لها أيضاً أن المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه نصت على أنه: **“اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥: أولاً: ... ثانياً: تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لتكون (١٠٪) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون”， وقد تضمن الجدول (هـ) المرافق لهذا القانون قرين المسلسل رقم (١١) خدمات التشغيل للغير. وأن المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفصير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٦) مكرراً، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ - نصت على أن:**



مصلحة الضرائب
الإسكندرية

(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٣٤٢/٢٣٢

تُقْسِر عبارة (خدمات التشغيل للغير) الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، بأنها الخدمات التي تُؤَدِّي للغير باستخدام أصول أو معدات مُوَرِّد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مُوَرِّد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد، ... وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع، وخدمات التركيب، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان، ...، وكانت تنص المادة الثانية منه على أنه: "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون، يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٠١ كانت تنص على أنه: "في تطبيق أحكام المادتين (٩)، (٢٢) من القانون يراعى ما يلي: ١ - يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يُلْغِي تسجيل أي مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء. كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المُسْجَل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن ... ٢ - على كل مُسْجَل يتوقف كلياً عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقيه عن ذلك النشاط أو تصفيته، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يُلْغِي التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ... وفي جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيجه إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج ٣ ض.ع.م) الصادرة له"، وأن المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، تنص على أنه: "في تطبيق أحكام المادتين (٨) و(٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يُلْغِي التسجيل في الحالات الآتية: ١ - إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليهما بالمادتين (١٦) و(٤١) من القانون. ٢ - إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣ - إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤ - إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ...".



الوزير المركزي للمالية

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمًا شاملاً لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فأخضع للضريبة السلع المحلية والمستوردة وكذلك الخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة، أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها، فإذا كانت السلعة، أو الخدمة من تلك الخاضعة للضريبة، وتحققت واقعة النصرف، أو أداء الخدمة استحقت الضريبة وشغلت بها ذمة المشتري، أو متلقى الخدمة، والتزم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية. وقد حدد المشرع المقصود بالسلعة بأنها كل منتج صناعي سواء أكان محلياً، أو مستورداً، كما حدد مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون، بما يعني أن المشرع عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد، وشاء أن يكون بيان الخدمات الخاضعة للضريبة بطريق التفريذ العيني، فلم يُخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون ومنها (خدمات التشغيل للغير) الواردة قرین المسلسل رقم (١١) من هذا الجدول والمضافة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، والتي صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسييرها، محدداً على سبيل الحصر الخدمات التي تشملها هذه العبارة والتي يدرج ضمنها جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن، وأعمال تغيير حجم، أو شكل، أو طبيعة، و مكونات المواد، وخدمات الإصلاح والصيانة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المحكمة الدستورية العليا في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ قضت في القضية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٦ القضائية دستورية، بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرین المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، لما شابها من غموض، وعدم تحديدها للبناء القانوني للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها يقيناً، وهو ما يتعارض وأحكام الدستور، كما قضت بعدم دستورية عبارة "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون" الواردة بصدر المادة الثانية من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، لما تضمنته من أثر رجعى يُصادِم التوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء الضريبة العامة على المبيعات، وذلك كله على التفصيل الذى عرضه الحكم؛ ومن ثم فإن الأحكام التي أوردها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لا تُطبَّق على الواقع السابق على تاريخ العمل بآحكام هذا القانون في ٢٠٠٢/٤/٢٢.



كتاب مجلس الشعب
الجمعية العمومية

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات،
أوجب على كل منتج صناعي بلغ إجمالي مبيعاته من السلع المنتجة محلًا الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم
إلى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب لتسجيل اسمه وبياناته، وكذلك الحال بالنسبة إلى مورد الخدمة
الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ، أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات
التي قدمها خلال تلك المدة ذلك المبلغ، بغية حصر السلع المباعة والخدمات المقدمة، والرقابة على تحصيل
الضريبة المقررة عليها وتوريدها، دون تفرقة في ذلك بين مصالح وأجهزة الدولة وغيرها ما دام أنها قامت
ببيع السلعة، أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة؛ ومن ثم فإذا توفر بشأن إحداثها حد التسجيل المقرر قانوناً
وجب عليها المبادرة إلى تسجيل اسمها لدى المصلحة. وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية في تحديد الحالات
والشروط والأوضاع التي يجوز لرئيس المصلحة - متى توفرت - أن يلغى التسجيل، وتنفيذاً لذلك نظمت
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات إلغاء التسجيل، فأجازت لرئيس المصلحة، أو من يفوضه
إلغاء تسجيل أي مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون، كما أجازت لرئيس المصلحة
أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون من تقاء نفسه لأسباب يقدرها،
أو بناء على طلب صاحب الشأن، وأوجبت اللائحة على كل مسجل يتوقف كلياً عن مزاولة جميع الأنشطة
الخاضعة للضريبة، أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط،
أو تصفيته، وألزمت رئيس المصلحة، أو من يفوضه في هذه الحالة أن يلغى التسجيل بدءاً من تاريخ آخر يوم
في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٠ أصدر محافظ المنيا لائحة النظام المالي والإداري لمركز الصيانة الرئيس بالمحافظة، بموجب قراره رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٠) يوصف المركز أحد المشروعات الخدمية والاستثمارية المملوكة من صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، التي ترمي إلى تحقيق خدمة عامة وعائد مجزٍ، وحددت اللائحة أهداف المركز بصفة أساسية في إجراء أعمال الصيانة الوقائية التي تعمل على حفظ المعدات وعملها بأقصى كفاءة، فضلاً عن أعمال الإصلاح، وخلق كوادر فنية مدربة في مجال الصيانة والتجديد، بالإضافة إلى القضاء على احتكار القطاع الخاص في مجال الصيانة، عن طريق تقديم هذه الخدمة للجهات الحكومية وللمواطنين وللمشروعات سواء أكانت عامة، أم خاصة بأسعار مناسبة، وتم تسجيل المركز لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بدءاً من ١٩/١١/٢٠٠١ برقم ٨٨٥/٥٥٣.



وفقاً لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وأثناء قيام مأمورية ضرائب مبيعات المنيا التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بفحص ملفات المركز عن الفترة من ٢٠٠٦/١، حتى ٢٠٠٨/٦، وإيرادات التشغيل والغسيل والتشحيم واللوحات الإرشادية، وفوائير الشراء الداخلة في تصنيع هذه اللوحات، وكذلك الحسابات الختامية عن الفترة محل الفحص؛ تبين لها وجود فروق ضريبية مقدارها (٦٥٥٦٤,٨٠) خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون جنيهاً وثمانون قرشاً، نتيجة محاسبة المركز عن تعاملات التشغيل والغسيل والتشحيم المؤدّاة للغير (خدمات تشغيل للغير)، حيث تبين وجود تعاملات للمركز مع إدارة مرور المنيا عن تصنيع لوحات إرشادية، فضلاً عن تعاملات مع جهات أخرى (جهاز مدينة المنيا الجديدة، التخطيط العمراني، مجلس مدينة ملوى، مديرية الطب البيطري، مديرية الزراعة ...)، ولم يقدم المركز أية شهادات إعفاء لأي تعامل مع أية جهة خلال فترة الفحص، وبمطالبة المركز بتلك المبالغ تقدم بتظلم في ٢٠٠٩/٦/٢٠، فرفض تظلمه، فطلب المركز إحالة النزاع إلى لجان التوفيق التي انتهت إلى استحقاق الفروق الضريبية محل المطالبة مع التحفظ بأنه في حال تقدم المركز بأية شهادات إعفاء يتم مراعاتها. وإزاء تأخّر المركز عن سداد الضريبة تم حساب ضريبة إضافية مقدارها (٧٠١٨٢) سبعون ألفاً ومائة واثنان وثمانون جنيهاً حتى تاريخ الحجز الإداري الموقع في ٢٠١١/٤/٥ ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المركز (١٣٥٧٤٧) مائة وخمسة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعين جنيهاً تقريباً.

كما أن الثابت أن الدعوى رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١١ مدني بندر المنيا التي أقامها محافظ المنيا بصفته الرئيس الأعلى للمركز، مختصاً وزیر المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب، ورئيس مأمورية ضرائب مبيعات المنيا بصفته، طالباً براءة ذمة المركز من المبالغ المطالب بها، وبطلان محضر الحجز المؤرخ ٢٠١١/٤/٥، واعتباره كأن لم يكن، حكم فيها بجلسة ٢٠١٤/٥/١٠ برفض الدعوى والاستمرار في التنفيذ، وشيدت المحكمة قضاها على ما تبين لها من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن المركز تم تسجيله لدى مصلحة الضرائب عن نشاط صيانة وتصنيع، وأن المركز قدم إقراراته الضريبية عن الفترات محل النزاع من ١/١/٢٠٠٦، حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠، وسدد الضريبة المقررة عن ذلك دون فروق الضريبة الأصلية مضافاً إليها الضرائب الإضافية المحسوبة، فضلاً عن أن إجراءات الحجز قد اكتملت عناصرها القانونية من حيث تحصيل دين معين المقدار محقق الوجود حال الأداء، علامة على كون المركز من المشروعات الخدمية الاستثمارية، ومسجل لدى مصلحة الضرائب، ومن ثم فليس هناك ما يحول دون توقيع الحجز على أمواله،



المجلس الأعلى للمصلحة
لتحقيق العدالة في الضرائب
الاستئناف

وحكم كذلك في الطعن الذي أقامه محافظ المنيا بصفته على هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٤ مدني مستأنف المنيا، بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ برفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف. وترتيباً على ذلك، يتعين على المركز المشار إليه الوفاء بالمبلغ محل المطالبة المستحق عليه عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١، حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠.

أما فيما يخص المبلغ المُوقَع عنه حجز إداري بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ ومقداره (٣٤٢٦٩,٤٠) أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعة وستون جنيهاً وأربعون قرشاً، فالثابت أنه ضريبة مبيعات عن خدمات المركز المقدمة للغير (خدمات تشغيل الغير) في الفترة من فبراير ٢٠١٠، حتى يونيو ٢٠١٢، هذا وإن لم تقدم محافظة المنيا (الجهة عارضة النزاع) أية أوراق، أو مستندات تفيد عدم خضوع الخدمات التي قدمتها للضريبة، كما لم تُثْبِت منازعة في مقدار هذا المبلغ، الأمر الذي لا مناص معه من رفض طلبها براءة ذمتها من هذا المبلغ. وفيما يتعلق بطلب المحافظة إلغاء تسجيل المركز لدى مصلحة الضرائب المصرية، فإن الأوراق قد خلت مما عساه أن يُفْدِي توفر أي مُوجِّب لإلغاء تسجيل المركز وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ الذي قدم طلب عرض النزاع في المجال الزمني للعمل به، كما أن النزاع يدور بشأن تطبيق أحكام هذا القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٧/٢٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مكيه
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مطفي حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة



بيان اتفاقية
التعاون والشراكة
التي تم التوصل اليها
بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧